

Distr.: General
17 August 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/889)]

٣٠٦/٦٥ - تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا باتخاذ المجلس قرارا آخر بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

(١) A/65/619 و A/65/809.

(٢) A/65/743/Add.16.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٣ - تؤكد أهمية التقيد الصارم بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها القائمة المتعلقة بالمشتريات؛

٤ - تلاحظ أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٩٠ ٣٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٠٩٢ ٢٩١ دولار للإنفاق على الحساب ومبلغ ٨٠٠ ٧٥٩ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٨٣٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(٣) A/65/619.

تمويل الاعتماد

٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧ ٤٢٢ ٧٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢٥٥ ٩٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٤٧ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٣٣٣ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٤ ٥٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٢ ٢٦٨ ١٧٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٢٥ ٨٠٧ ٥٧٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد الولاية؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٧٦٧ ٨٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٥٤٣ ١٠٠ دولار والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ١ ٠٠١ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٢٣ ٦٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - **تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛**

١٢ - **تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛**

١٣ - **تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٣٣ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛**

١٤ - **تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛**

١٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".**

الجلسة العامة ١٠٦

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١